الجمهورية التونسية
الدورة العادية الخامسة
مجلس نواب الشعب
2019-2018

تقريــر لجنـة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام

الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة

للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 (عدد 2018/21)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 06 مارس 2018
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 15 مارس 2018
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:**

- وثيقة شرح الأسباب،
- نص الاتفاقية،
- مذكرة حول نتائج ورشات العمل والدراسات الأولية لوضع حيّز التنفيذ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995.

- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 28 مارس 2018 .
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 08 نوفمبر 2018 .

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

نائبة رئيس اللجنة: سناء الصالحي **مقرر اللجنة: أحمد**

الصديق

مقررة مساعدة: وفاء عطية **مقررة مساعدة:**

رجاء السعداوي

نظر اللجنة

- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 09 ديسمبر 2016**
- **جلسات اللجنة:**

1. جلسة يوم 28 مارس 2018 : النقاش العام وتحديد الجهات التي سيتم الاستماع إليها،

2. جلسة يوم 06 نوفمبر 2018: الاستماع إلى السيد رئيس مصلحة حفر السواحل بوزارة الدفاع الوطني والسيد مدير حرس السواحل بوزارة الداخلية،

3. جلسة يوم 08 نوفمبر 2018: الاستماع إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالموارد المائية والصيد البحري والسيد مدير عام النقل البحري بوزارة النقل.

- **تاريخ إنهاء الأشغال: 08 نوفمبر 2018**

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

مقرر اللجنة: أحمد الصديق

تقريــر لجنـة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 (عدد 2018/21)

أولا: تقديم مشروع القانون

على إثر المصادقة على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 من طرف خمسة عشرة دولة منضوية تحت المنظمة الدولية البحرية، دخلت الاتفاقية آليا حيز التنفيذ بداية من 29 سبتمبر 2012 ويسري مفعولها إجباريا على كل الدول المنضوية تحتها ومنها الجمهورية التونسية.

وترمي هذه الاتفاقية دوليا إلى تحسين تدابير وقاية الأرواح البشرية والمعدات بالبحر وحماية المحيط البحري من التلوث. كما تهدف إلى ضبط الكفاءات الدنيا المشتركة لتكوين العاملين على متن سفن الصيد البحري وضبط شروط وإجراءات إسناد إجازات الإبحار على متن سفن الصيد البحري. وتهدف، من جهة أخرى، إلى تحديد الكفاءات الضرورية لممارسة الوظائف العليا على متن مراكب الصيد التي يفوق طولها 24 مترا وقوتها البخارية 750 ك.و. هذا إضافة إلى الاعتراف المتبادل بالإجازات المسندة من قبل الدول المصادقة على الاتفاقية لتيسير حركة الملاحين على متن المراكب الأجنبية.

وستمكّن الاتفاقية، وطنيا، العاملين على متن سفن الصيد البحري من فتح آفاق التشغيل بالوحدات العاملة بالمياه الدولية ومزيد استقطاب الشباب وترغيبهم في العمل بالبحر. كما ستخوّل تعويض الرخص الاستثنائية بشهادات الأهلية لوظائف ربان سفن صيد بحري وميكانيكي سفن صيد بحري.

وللإشارة فإن هذه الاتفاقية تطبق على البحارة العاملين على متن مراكب الصيد البحري:

- ذات طول يعادل أو يتجاوز 24 مترا والناشطة بالمياه الدولية،
- ذات طول لا يتجاوز 45 مترا والناشطة بالمياه الوطنية،
- الكبيرة (ذات طول يتجاوز 45 مترا)،
- المجهزة بمحركات ذات قوة دفع تعادل أو تتجاوز 750 كيلو وات (حوالي 1000 حصان بخاري).

أما بالنسبة للمراكب التي يقل طولها عن 24 مترا فقد دعت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية الدول الأعضاء إلى العمل بدليل تكوين طواقم مراكب الصيد البحري وتسليم الإجازات المعد للغرض من قبل FAO/OIT/OMI.

وتماشيا مع مساعي التأهيل الشامل لمنظومة التكوين المهني في مجال الصيد البحري وإسناد مؤهلات الإبحار لليد العاملة على متن سفن الصيد البحري، تم إعداد مشروع القانون المعروض.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة جلسة نظرت خلالها في نص مشروع القانون الأساسي على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب المتعلقة به والمذكرة المصاحبة ونص الاتفاقية. ولمزيد الدرس عقدت جلسات استماع لكل الأطراف المعنية بالموضوع.

❖ النقاش العام

اعتبر السادة النواب، لدى دراستهم لمشروع القانون المعروض ومن خلال تفاعلهم مع الأطراف التي تم الاستماع إليها، أن الاتفاقية المعروضة على غاية من الأهمية بما أنها تسعى إلى تنظيم قطاع يعدّ أحد الركائز الأساسية للاقتصاد التونسي ويمثل موردا هاما للعملة الصعبة. واستحسنوا إرفاق مشروع القانون بمذكرة حول نتائج ورشات العمل والدراسات الأولية لوضع الاتفاقية حيز التنفيذ بما يعطي فكرة عن مدى استعداد الدولة التونسية لملاءمة الإطار التشريعي الوطني لمقتضيات هذه الاتفاقية.

وبيّنوا أن المصادقة على هذه الاتفاقية سيمكّن من الرفع من جودة التكوين الوطني حتى يتلاءم مع المعايير الدولية. وتساءلوا في المقابل إن كان الانضمام إلى هذه الاتفاقية يعكس بالفعل رغبة الدولة لتطوير التكوين والتدريب في مجال الصيد البحري أم أنه نتيجة إملاءات وضغوطات دولية. وأبدى البعض من النواب تخوفهم من أن تكون هذه الاتفاقية بمثابة الرافد الجديد لتشجيع هجرة الكفاءات التونسية.

واستفسروا حول عدد من النقاط التي تهم مجال تطبيق الاتفاقية المذكورة وإجراءات الإعداد المادي والتنظيمي والقانوني للانضمام إليها لا سيما التكلفة المالية اللازمة للاستجابة لمقتضيات هذه الاتفاقية ومدى قدرة ميزانية الدولة على استيعابها خاصة في ظل الوضع المالي الصعب الذي تعيشه البلاد حاليا وجاهزية المؤسسات المعنية للاستجابة للمعايير الدولية والتقيد بالشروط الدنيا المضبوطة وتبعات التوقف عن إسناد الرخص الاستثنائية للمهنيين.

هذا وتساءلوا كذلك حول عدد مراكب الصيد الكبرى التي يزيد طولها عن 24 م والمجهزة بمحركات ذات قوة دفع معينة وهي موضوع الاتفاقية وعن حظ مراكب الصيد الساحلي، التي تمثل غالبية الأسطول التونسي، من هذه الاتفاقية. واستفسروا عن مدى جاهزية مراكز التكوين وعن طاقة استيعابها وعدد الدورات التكوينية سنويا وكلفتها المالية.

واعتبروا أن تطوير المجال البحري يمر عبر إحداث هيكل أفقي لتوحيد الجهود والتنسيق بين كافة المتدخلين في هذا المجال، ودعوا إلى الإسراع بتنقيح القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية. وشددوا على ضرورة توفير كل الآليات الحمائية لبنك المعلومات المتضمن للبيانات الشخصية لمجال البحر والتصرف فيه حسب ما تقتضيه التشاريع المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

❖ **جلسات الاستماع:**

- **<u>رأي السيد كاتب الدولة المكلف بالموارد المائية والصيد البحري:</u>**

تطرق السيد كاتب الدولة إلى تاريخ المنظومة التشريعية الدولية في مجال البحر التي تعود إلى السبعينات والتي تضم 4 اتفاقيات أساسية تهدف إلى الحفاظ على السلامة البحرية وتتمثل في:

- الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لسنة 1969،
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن وبروتوكوليها لعامي 1973 و 1978،
- اتفاقية العمل البحري لسنة 2006،
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين STCW المعتمدة في 7 جويلية 1978 والمتفرعة عنها مشروع الاتفاقية المعروض على اللجنة.

وتعرّض إلى التدابير العملية التي اتخذتها الحكومة التونسية للانضمام لهذه الاتفاقية حيث تم إحداث لجنة فنية تعمل على إعداد مقترحات مراجعة جميع النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمجال التكوين البحري ووضع حيز زمني واضح للانخراط والتفعيل الفعلي لمقتضيات الاتفاقية المعروضة. وأفاد أن المصادقة على الاتفاقية سيمكّن من إحداث قفزة نوعية في مجال الصيد البحري دوليا إضافة إلى ملاءمة معايير التكوين الوطنية مع المعايير الدولة.

وأفاد أن كثرة المتدخلين في المجال البحري لا يمثل إشكالا أمام تنظيم القطاع معتبرا بأن إحداث هيكل يعنى بشؤون المياه بلغ مراحله الأخيرة حيث تم إعداد مشروع أمر حكومي أحيل منذ سبتمبر 2016 إلى مصالح رئاسة الحكومة.

ولدى تطرقه لموضوع التكوين في المجال، بيّن السيد كاتب الدولة أن عدد مراكز التكوين بلغ 8 مراكز بطاقة استيعاب تصل إلى 500 متكون سنويا وبتكلفة مالية تقدر بـ 2 م.د، وأكّد جاهزية مركزي طبرقة وقليبية للتكوين وفق المعايير الدولية وتواصل المساعي لتحسين مستوى بقية المراكز، مشيرا إلى بعض الصعوبات العملية التي تتمثل خاصة في نقص الإطار التكويني الناجم عن عدم تعويض الإحالات على التقاعد.

وأفاد أن عدد المراكب المعنية بهذه الاتفاقية يبلغ حوالي 280 مركبا. وجدّد تأكيده أن مراكب الصيد الساحلي ستخضع لدليل تكوين طواقم مراكب الصيد البحري وتسليم الإجازات المعدّ للغرض من طرف FAO/OIT/OMI وذلك مثلما دعت إليه لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية.

- **<u>رأي السيد مدير عام النقل البحري بوزارة النقل:</u>**

قدّم السيد مدير عام النقل البحري لمحة عن الإطار العام لهذه الاتفاقية التي ترمي إلى حماية المحيط البحري من التلوث في ظل التوجه الدولي الجديد القائم على تنمية ودعم الاقتصاد الأزرق وتحقيق التنمية المستدامة والموازنة بين البر والبحر وتطوير كفاءات العاملين في هذا المجال حماية للأرواح البشرية وتدعيما للسلامة البحرية.

واعتبر أن أهم إشكال يعوق تطوير مجال الصيد البحري في تونس يتمثل في غياب نظرة شاملة ورؤية واضحة إضافة إلى كثرة المتدخلين في المجال. وساند مقترح السادة النواب إحداث وزارة أو كتابة قارة تعنى بشؤون البحر وتتولى مهمة التخطيط المندمج يأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة ويتلاءم مع جميع المشاريع المرتبطة بالقطاع، وذلك بالاستئناس بالتجارب المقارنة وخاصة التجربتين البرتغالية والفرنسية.

وأكّد على ضرورة القيام بدراسة شاملة تشخص الوضع الحالي وتبيّن الحلول اللازمة لعديد الإشكاليات المطروحة على غرار إشكالية الرخص الاستثنائية وإعادة ترتيب الدورات التكوينية بما يتلاءم وفترات راحة البحارة، والصيد العشوائي وتردي البنية التحتية للموانئ التونسية.

وأشار، من جهة أخرى، إلى وجود برنامج توأمة مع الاتحاد الأوروبي لإعداد مدونة بحرية تظم كافة المجلات والنصوص القانونية ذات العلاقة بالمجال البحري على غرار ما هو معمول به في عدد من الدول الأخرى. وأكّد استكمال أشغال مراجعة مجلة السلامة البحرية وتواصل أشغال تنقيح مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية وخاصة في جانبي السلامة وحماية المحيط.

وعن كيفية مساهمة هذه الاتفاقية في توسيع فتح أفاق جديدة للتشغيل، بيّن أن الحصول على شهائد تكوين معترف بها دوليا سيمكّن من تيسير توظيف الوحدات التونسية بكافة الدول المنضوية تحت هذه الاتفاقية والبالغ عددها حاليا 25 دولة.

وبخصوص موضوع مسك بنك المعلومات المتضمن للبيانات الشخصية لمجال البحر، أوضح أن واجب مسك هذا البنك محمول على كافة الدول المنضوية تحت هذه الاتفاقية وذلك للحفاظ على الأمن العام للعاملين في البحر وأن التصرف في هذا البنك شأن محلي لا يخضع لأي تدخل أجنبي وأن طلب المعلومات يمر حتما عبر الجهات الرسمية.

- **<u>رأي السيد رئيس مصلحة خفر السواحل:</u>**

أوضح السيد رئيس مصلحة خفر السواحل أن الاتفاقية المعروضة على اللجنة تعتبر الأولى من نوعها في هذا المجال وهي اتفاقية تقنية تسعى لتنظيم الجانب المتعلق بتكوين وتدريب الوحدات العاملة بالسفن البحرية التي يزيد طولها عن 24 متر. وأفاد أنها ستمكن من الرفع من

مستوى سلامة الملاحة البحرية لضمان سلامة الأرواح باعتبار وأن الأخطاء البشرية تساهم بحوالي 85% من الحوادث البحرية.

وأشار إلى أن دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يتطلب اتخاذ إجراءات تمهيدية تتمثل خاصة في توفير إمكانيات مالية وبشرية هامة ومراجعة جذرية للبرامج التكوينية حتى تتلاءم مع المعايير الدولية بما يخول الحصول على شهائد معترف بها دوليا. وأضاف أن جهة المبادرة مطالبة بإعداد تقرير يرفع للمنظمة الدولية للبحرية وذلك بعد 24 شهرا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تتولى خلاله تقديم عرض مفصل حول مدى التزامها بالشروط الدنيا المضبوطة.

- **رأي السيد مدير حرس السواحل:**

تولى السيد مدير حرس السواحل تقديم لمحة عن الاتفاقية المعروضة مشيرا إلى أنها متفرعة عن الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين STCW المعتمدة في 7 جويلية 1978 ودخلت حيز التنفيذ في 1984 والتي تمت مراجعتها بصفة جذرية في سنتي 1995 و2010. وأن الجمهورية التونسية تولت المصادقة عليها سنة 1994.

وتطرق لأهم أهداف هذه الاتفاقية لا سيما دورها في ضبط الشروط الدنيا الخاصة بتنظيم التكوين في مجال الصيد البحري وشروط إسناد مؤهلات الإبحار والتي تأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال والذي يتطلب توفر كفاءة وتدريبات وجودة تكوين معينة. وأضاف أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية يتطلب مسك بنك معلومات يظم كافة البيانات عن رجال البحر ويكون قابلا للاطلاع عليه ومراقبته من قبل كافة الدول الأعضاء.

وحول انعكاسات عدم المصادقة على هذه الاتفاقية، بيّن أن الدولة التونسية مخيرة حاليا بين الانضمام من عدمه بيد أن هذه الاتفاقية يمكن أن تكون ملزمة للجميع على مدى متوسط أو بعيد. واعتبر أن عدم المصادقة سيؤدي إلى تضييق باب الحصول على المساعدات التقنية والمالية في مجال التكوين البحري. وأضاف أن المصادقة عليها سيساهم في حماية المياه الإقليمية التونسية من الاعتداءات المتكررة خاصة من الجانبي الايطالي والمصري.

ثالثا: توصيات اللجنة

خلُصت أعمال اللجنة إلى تقديم عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في حسن تطبيق أحكام القانون ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- الدعوة إلى البت في شأن إحداث هيكل أفقي يعنى بشؤون البحر ويتولى التنسيق بين كافة المتدخلين في المجال لتفادي الازدواجية في المهام وتضارب المصالح،

- الإسراع في استكمال مراجعة مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية والإسراع بتنقيح القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية،

- توفير كل الضمانات الحمائية لبنك المعلومات المتعلق بهوية رجال البحر والتصرف فيه حسب ما تقتضيه القوانين المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية،

- الدعوة إلى إقرار انتدابات استثنائية في مجال التكوين المهني البحري للحد من النقص الفادح في الإطار التكويني وتعويض جزء من الإحالات على التقاعد.

رابعا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المعروض وهي توصي الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
الزهير الرجبي	**أحمد الصديق**

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

الكتابة العامة

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد البحري لسنة 1995

فصل وحيد:

تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد البحري، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بلندن بتاريخ 7 جويلية 1995.